عن عهدة الواجب وهو مقصود وحصل باذائه بنفسه فعري اداء المامور عن الفائدة
فان قيل فيما اذا ادیا معا ينبغي ان لا يجب الضمان عنده لعدم سبق الموكل فلم
يقع فعل الوكيل نفلا قلنا ان لم يسبق اداء الموكل تحقيقا فقد سبق اداؤه تقديرا
لان تصرفه على نفسه اقوى واقرب من تصرف الغير وكان سابقا اعتبارا كذا في
الكفاية ولو اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء اي اذا
اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري جارية ليطاها ففعل فهي له بغير شيء
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال
الشركة فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة ولابي حنيفة ان
الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان تغييره
فاشبهت حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطي لا يحل
الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بيناه انه مخالف لمقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة
في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة ثم
لما كان في الوقف معنى الشركة بناء على ان العين ملك الواقف عند ابي حنيفة
والمنفعة للفقراء تناسبا فلذلك اوردا لمصنف كتابه عقيب كتاب الشركة وهذا

لان الملك واقع خاصة له والثمن مقابلة الملك

كتاب الوقف

هو في اللغة مصدر قولهم وقف وقفه اذا حبسه ووقف بنفسه وقوفا فيتعدى مرة ولا يتعدى اخرى
ثم قيل للموقوف وقف تسمية لاسم المفعول بالمصدر كذا في الكفاية ومعناه الشرعي
ما ذكر في الكتاب وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة هذا
عند ابي حنيفة ثم قيل لا يجوز الوقف اصلا وهو رواية عنه لان المنفعة معدومة والتصدق
بالمعدوم لا يجوز وهو الصحيح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم بمنزلة العارية فحق اراد
الرجوع فله ذلك وعندهما الوقف حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
الى الله تعالى على وجه يعود المنفعة الى العباد فيلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث واللفظ
ينتظمهما والترجيح بالدليل ويجي فيما بعد المسئلة كذا في المستصفى وشرح الوقاية فالملك

يزول بالقضاء لا الى مالك انما قيدنا بالقضاء اشعارا بانه مذهب ابي حنيفة فانه قال لا
يزول ملك الواقف عن الوقف الا بحكم الحاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقالا الوقف لازم قال صدر الشريعة وعليه الفتوى
ثم زواله عند ابي يوسف بمجرد القول وقال محمد بتسليمه الى المتولي فصورة
القضاء على قول ابي حنيفة ان يختصم الواقف مع المتولي الى حاكم فيحكم الحاكم
بوقفيته ويخرج ملك المالك عنه لهما قوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضي الله عنه
حين اراد ان يتصدق بارض له تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع
حاجته باسقاط ملكه وجعله الى الله تعالى لان له نظيرا في الشرع وهو المسجد فيجعل
كذلك ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام لا حبس عن فرائض الله تعالى اي لا مال
يحبس بعد موت المالك عن فرائض الله تعالى اي عن القسمة بين الورثة وفرائض الله تعالى
انصباء الورثة ولانه يحتاج الى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه الا
بالبقاء على ملكه وفي تحقيق هذا المقام زيادة بيان تطلب في الهداية ثم قوله لا
الى مالك فيه اشارة الى انه لا يملكه الموقوف عليه لانه لو دخل على ملكه لنفذ بيعه
كما في سائر املاكه فلا يكون وقفا ولا يتم حتى يقبض ويفرز بطريق ويجعل اخره
لجهة لا تنقطع اي ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي وهو قول محمد لان
حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى
وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا لكنه قد يكون تبعا لتملك العبد كالزكوة
تؤدى بالاقراض وكذلك لا يتم حتى يفرز عن ملكه لانه لا يكون خالصا لله تعالى
الا بالافراز وكذلك لا يتم حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وهذا عندهما وقال
اذا سمى جهة منقطعة صح ايضا وصار بعده للفقراء وان لم يسم لان المقصود هو التقرب
الى الله تعالى وهو موافر عليه لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة لا تنقطع و
مرة بالصرف الى جهة منقطعة فيصح في الوجهين ولهما ان موجب الوقف زوال الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)